

الكشاف

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا تورد يا سعد الإبل .

فدّمه بالاشتمال بكسائه وجعل ذلك خلاف الجلد والكيس وأمر بأن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمير والتخفف للعبادة والمجاهدة في الإجماع لا جرم أن رسول الله ﷺ قد نشمر لذلك من أصحابه حق التشمير وأقبلوا على إحياء ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وتجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت أوانهم وظهرت السيمي في وجوههم وتراعى أمرهم إلى حد رحمهم له ربهم . فخفف عنهم . وقيل : كان متزملا في مرط لعائشة يصلي فهو على هذا ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسن لحاله التي كان عليها وأمر بأن يدوم على ذلك ويواطب عليه . وعن عائشة Bها : أنا سئلت ما كان تزميله ؟ قال : كان مرطا طوله أربع عشرة ذراعا نصفه علي وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت : ما كان ؟ قال : وإجماع ما كان خزا ولا قرا ولا مرعزى ولا إبريسما ولا صوفا : كان سداه شعرا ولحمته وبرأ . وقيل : دخل على خديجة وقد جثت فرقا أول ما أتاه جبريل وبوادره ترعد فقال : زملوني زملوني وحسب أنه عرض له ؛ فبينما هو على ذلك إذ ناداه جبريل : يا أيها المزمّل . وعن عكرمة : أن المعنى : يا أيها الذي زمّل أمرا عظيما أي : حملة والزمّل : الحمل . وازدمله : احتمله وقرئ قم الليل بضم الميم وفتحها . قال عثمان بن جنى : الغرض بهذه الحركة التبليغ بها هربا من التقاء الساكنين فبأي الحركان تحرك فقد وقع الغرض " نصفه " بدل من الليل . وإلا قليلا : استثناء من النصف كأنه قال : قم أقل من نصف الليل . والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين بين أن يقوم أقل من نصف الليل على البت وبين أن يختار أحد الأمرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه . وإن شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث : بين قيام النصف بتمامه وبين قيام الناقص منه وبين قيام الزائد عليه ؛ وإنما وصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل وإن شئت قلت : لما كان معنى " قم الليل إلا قليلا نصفه " إذا أبدلت النصف من الليل قم أقل من نصف الليل رجع الضمير في منه وعليه إلى الأقل من النصف فكأنه قيل : قم أقل من نصف الليل . أو : قم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا . فيكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث . ويجوز إذا أبدلت نصفه من قليلا وفسرته به أن تجعل قليلا الثاني بمعنى نصف النصف : وهو الربع كأنه قيل أو انقص منه قليلا نصفه . وتجعل المزيد على هذا القليل أعني الربع نصف الربع كأنه قيل : أو زد عليه قليلا نصفه . ويجوز أن تجعل الزيادة لكونها مطلقة تنمى الثلث فيكون تخييرا بين النصف والثلث والربع . فإن قلت : أكان القيام فرضا أم نفلا ؟ قلت : عن عائشة Bها أن إجماع جعله تطوعا بعد أن كان

فريضة . وقيل كان فرضا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بهن إلا ما تطوعوا به . وعن الحسن : كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة . وقيل : كان واجبا وإنما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين . وعن الكلبي : كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلثين ؛ ومنهم من قال : كان نفلا بدليل التخيير في المقدار ولقوله تعالى : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " الإسراء : 79 ، ترتيل القرآن : قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شيئا بالثغر المرتل : وهو المفلج المشبه بنور الأحيوان وألا يهذه هذا ولا يسرده سردا كما قال عمر B : شر السير الحقة . وشر القراءة الهدرمة حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الألس . وسئلت عائشة B ها عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : لا كسردكم هذا لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدّها و " ترتيلا " تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه ما لا بد منه للقارئ .

" إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا "